

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[72] الغسل، ومسح الوجه من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف، ومسح ظهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بطن الكف اليسرى، ومسح ظهر الكف اليسرى بطن الكف اليمنى كذلك. والترتيب: وهو البداية بالوجه، ثم باليمنى من اليدين، ثم باليسرى. والندب ثلاثة أشياء: تفريغ الأصابع - إذا ضرب يديه على الأرض - ونفض بعده، والتيمم من عوالي الأرض، ولا فرق بين الوضوء والغسل إلا في شئ واحد: وهو أن يضرب يديه على الأرض مرة للوضوء، ومرتين للغسل، ونواقض التيمم، نواقض الوضوء، ويبطل حكمه بوجودان الماء، والتمكّن من الاستعمال. فصل في بيان أحكام المياه الماء كله طهور ما بقي على أصل خلقتة، وينقسم عشرة أقسام: جار وما هو في حكمه، وواقف مثل ماء المصانع (1)، وما هو في حكمها من الغدران والقلبان (2)، وماء الأواني، والحياض، والماء المستعمل، وماء الابار، والماء المضاف، والماء النجس والاسآر. فالماء الجاري طاهر مطهر، ولا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه إلا باستيلائها على أحد أوصافه من اللون والطعم والرائحة. ويمكن تطهيره بإكثار الماء إلى حد يزيل حكم الاستيلاء، وما يكون في حكم الجاري، وهو ماء الحمام ما دامت له مادة من المجرى، _____ (1) المصانع، جمع الصنع بالكسر: وهو الموضع الذي يتخذ للماء. النهاية: 3: 56، (2) الغدران، جمع غدیر: وهو القطعة من الماء يغادرها السيل: أي يتركها. لسان العرب 5: 9 (غدر). والقلبان، جمع قليب: وهي البئر التي لم تطو 4: 98، ولسان العرب 1: 689 (قلب) _____